



آثار الشیخ العلامہ محمد الامین الشنقیطی

(۱۱)



مطبوعات المجمع

المختار الحکیفی

للشیخ العلامہ محمد الامین بن محمد المختار الحکیفی الشنقیطی

۱۲۹۰ - ۱۲۹۲

إشراف

بکر بن عبدالله بو زنگنه

دار ابن حزم

دار عصاۃ الرحمٰن

مَكَّةُ مَهْدِيٍّ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه مجموعة من المحاضرات التي ألقاها فضيلة الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى - وهي كالتالي بحسب ترتيبها هنا:

١ - الإسلام دين كامل

ألقاها الشيخ في المسجد النبوي بحضور ملك المغرب محمد الخامس، شرح فيها قوله تعالى: «أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمُ دِيْنَكُمْ وَأَقْعَدْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا» [المائدة/٣] وبين أن الإسلام لم يترك شيئاً يحتاج إليه الخلق إلا بيته، وضرب لذلك مثلاً بعشر مسائل عظام.

٢ - المصالح المرسلة

وهي محاضرة أملأها الشيخ، وألقاها نيابة عنه في الموسم الثقافي بالجامعة الإسلامية لعام ١٣٩٠.

٣ - منهج التشريع الإسلامي وحكمته

محاضرة ألقاها الشيخ في مفتاح الموسم الثقافي بالجامعة الإسلامية عام ١٣٨٤.

٤ - منهج ودراسات لأيات الأسماء والصفات

محاضرة ألقاها بالجامعة الإسلامية بتاريخ ١٣/رمضان/١٣٨٢.

بَيْنَ فِيهَا اعْتِقَادُ السَّلْفِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ، وَرَدَّ فِيهَا عَلَى
الْمُخَالِفِينَ عَقْلًا وَنَقْلًا.

٥- المُثُلُ الْعُلِيَا فِي الإِسْلَام

محاضرة ألقاها في مفتتح الموسم الثقافي لعام ١٣٨٥ .

وَالْحَقُّنَا بِهَذِهِ الْمُحَاضِرَاتِ مَا يَلِي:

٦- فَتْوَىٰ فِي تَحْرِيمِ التَّعْلِيمِ الْمُخْتَلِطِ

وَهُوَ جَوَابٌ عَلَى سُؤَالٍ وُجْهَ إِلَى الشَّيْخِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ
رَئِيسِ جَمِيعَةِ الإِصْلَاحِ الاجْتِمَاعِيِّ بِالْكُوَيْتِ عَامَ ١٣٨٩ يَسْأَلُ عَنْ
حُكْمِ الشَّرْعِ فِي اخْتِلاَطِ الْجَنْسَيْنِ فِي الْدِرَاسَةِ الجَامِعِيَّةِ.

٧- رِسَالَةُ فِي الْآيَاتِ الْمَنسُوَّخَةِ فِي الْقُرْآنِ

وَهِيَ شَرْحٌ لِلْآيَاتِ السَّيُوطِيِّ فِي «الإِنْقَان»: (٢٦/٢) الَّتِي نَظَمَ
فِيهَا الْآيَاتِ الْمَنسُوَّخَةَ، فَشَرَحَهَا الشَّيْخُ شَرَحًا مُخْتَصَرًا وَكَتَبَهَا عَنْهُ
الشَّيْخُ عَطِيَّةُ سَالِمٍ عَامَ ١٣٧٢، وَالْحَقُّنَا بِالْجَزْءِ الْأَخِيرِ مِنْ «أَضْوَاءِ
الْبَيَانِ»، وَرَأَيْنَا إِلَيْهَا بِالْمُحَاضِرَاتِ تَكْمِيلًا لِلْفَائِدَةِ.

٨- مَحَاضِرَةٌ حَوْلَ شَبَهَةِ الرَّقِيقِ فِي الإِسْلَامِ

وَهِيَ مَحَاضِرَةٌ كَتَبَهَا الشَّيْخُ فِي عَامِ ١٣٨٥ وَأَلْقَاهَا عَنْهُ تَلَمِيذَهُ
الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَشَادُ سَالِمٍ وَهُوَ حَاضِرٌ، ثُمَّ طُبِّعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي رِسَالَةٍ

لطيفة مع مقدمة مطولة للشيخ محمد رشاد، وقد علق على بعض الموضع فيها فأثبتنا تعليقاته وختمنها بحرف [ع].

وهذه المحاضرة لم تكن في الطبعات السابقة، فألحقناها بهذه الطبعة، وقد أرسلتها لي إحدى الأخوات الدارسات في مرحلة الدكتوراه جزاها الله خيراً.

وقد اعتمدنا في تصحيح هذه المحاضرات وما تبعها على أقدم الطبعات التي وقفنا عليها، مع تصحيح ما فيها من خطأ أو نحوه، مع الاهتمام بعلامات الترقيم وتوزيع النص، وقد حصلنا في المحاضرة الرابعة (منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات) على شريط مسجل واضح، فأثبتنا المحاضرة منه مستعينين به عن الطبعات.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

علي بن محمد العمران

١٤٣٦/١١/٢٦

ج

المَحَاضِرَةُ الثَّانِيَةُ
الْمَصَاحِفُ الْمُرْسَلَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رحمة الله :

اعلم أولاً أن المصالح التي عليها مدار التشريع السماوي ثلاثة:
الأولى منها: دَرْءُ المفاسد، وهي المعروفة عند الأصوليين
بالضروريات.

والثانية: جلب المصالح، وهو المعروف عند الأصوليين
بال حاجيات.

والثالثة: الجري على مكارم الأخلاق وأحسن العادات، وهو
المعروف عند الأصوليين بالتحسينيات، والتميميات، وكل واحدة من
هذه المصالح الثلاث قد تكون مرسلة وغير مرسلة.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن الوصف من حيث هو وصف لا يخلو
من واحدة من ثلاثة حالات لا رابع لها:

الأولى: أن تكون إناءة الحكم بذلك الوصف تتضمن إحدى
المصالح الثلاث المذكورة آنفًا.

الثانية: أن تكون إناءة الحكم بذلك الوصف لا تتضمن مصلحة
أصلًا، لا بالذات ولا بالتبع أعني الاستلزم.

الثالثة: أن تكون إناءة الحكم بذلك الوصف لا تتضمن مصلحة
بالذات ولكنها تتضمنها بالتبع، أي الاستلزم، فإن كانت إناءة الحكم

به تتضمن إحدى المصالح الثلاثة المذكورة فهو المعروف عند الأصوليين بالوصف المناسب، كإناتة تحريم الخمر بالإسكار، فإنها تتضمن مصلحة حفظ العقل، ودرء المفسدة عن العقل من الضروريات، كما هو معلوم.

وإن كانت إناتة الحكم به لا تتضمن مصلحة أصلاً لا بالذات ولا بالتبع، فهو المعروف في الاصطلاح بالوصف الطردي، ولا يصح التعليل به إجمالاً.

واعلم أن الوصف الطردي الذي لا مناسبة فيه ولا تتضمن إناتة الحكم به مصلحة أصلاً ينقسم إلى قسمين:

١ - أحدهما: أن يكون طردياً في جميع أحكام الشرع كالطول والقصر، فإنك لا تجد حكمًا من أحكام الشرع معللاً بالطول أو القصر؛ لأن إناتة الحكم بذلك خالية من المصلحة أصلاً.

٢ - الثاني منها: أن يكون الوصف طردياً في بعض الأحكام دون بعض كالذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق، فإن أحكام العتق لا ترى شيئاً منها يناظر بخصوص الذكورة أو الأنوثة، فهما طرديان بالنسبة إلى العتق، مع أن الذكورة والأنوثة غير طرددين في أحكام أخرى غير العتق كالميراث، لقوله تعالى: «فَلَلَّذِكَرُ مِثْلُ حَيْثُ الْأَنْثَيْنِ» [النساء / ١٧٦] وكالشهادة لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَكَانِ مِنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ» [آل عمران / ٢٨٢] إلى غير ذلك من الأحكام التي تعتبر فيها الذكورة والأنوثة غير العتق.

وإن كانت إناطة الحكم به لا تتضمن مصلحة بالذات ولكنها تستلزمها بالتبع، فذلك الوصف هو الجامع بين الأصل والفرع في نوع القياس المسمى بقياس الشبه، على ما حرره جماعة من الأصوليين، منهم القاضي أبو بكر الباقلاني، والقرافي، وزادوا على ما ذكر كون الشرع قد شهد بتأثير جنس ذلك الوصف القريب في جنس ذلك الحكم القريب، يعنون أنه لا يكتفى بالجنس البعيد في ذلك.

ومثاله قولهم: الخل مائع لا تبني على جنسه القنطرة، ولا يصاد من جنسه السمك، فلا تصح الطهارة به قياساً على الدهن. فقولهم: لا تبني القنطرة على جنسه ولا يصاد من جنسه السمك، ليس مناسباً في ذاته؛ لأن عدم بناء القنطرة عليه وعدم صيد السمك منه بالنظر إلى ذات تلك الأوصاف، فهي أوصافٌ طردية بالنسبة إلى الطهارة وعدمها، ولكنها مستلزمة للمناسب.

قال القرافي في «شرح التنقيح»: «فإن العادة أن القنطرة لا تبني على الأشياء القليلة بل على الكثيرة كالأنهار، فالقلة مناسبة لعدم مشروعية المتصرف بها من المائعات للطهارة العامة، فإن الشرع العام يقتضي أن تكون أسبابه عامة الوجود، أما تكليف الكل بما لا يجده إلا البعض بعيد عن القواعد، فصار قولهم: لا تبني القنطرة على جنسه ولا يصاد من جنسه السمك، ليس مناسباً، وهو مستلزم للمناسب. وقد شهد الشرع بتأثير جنس القلة والتغدر في عدم مشروعية الطهارة، بدليل أن الماء إذا قل واشتدت إليه الحاجة فإنه يسقط الأمر به وينتقل إلى التيمم». بواسطة نقل «نشر البنود».

وإذا علمتَ بما ذكرنا انقسامَ الوصف باعتبار تضمنه المصلحة وعدتها إلى مناسب، وطريقي، وشبيهي، فاعلم أن الوصف المناسب الذي هو المقصود بالكلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واحد منها صادق بصورتين . فيصير مجموع الصور أربعاً.

ويوضح ذلك: أن المصلحة التي تضمنها الوصف فصار مناسباً بسبب تضمنه لها تنقسم إلى ثلاث حالات لا رابعة لها.

الأول: أن يدل دليل خاص من الشرع على اعتبار تلك المصلحة وعدم إهدارها، كالإسکار بالنسبة إلى تحريم الخمر، والصغر بالنسبة إلى الولاية على المال.

الثانية: أن يدل دليل خاص على إهدارها وعدم اعتبارها، كما لو ظاهر الملك من أمرأته، فمصلحة الزجر والردع في تحصيص تكفيه بالصوم؛ لأن الصوم هو الذي يردعه عن العود إلى مثل ذلك، أما الإعتاق والإطعام فهو أسهل شيء على الملوك؛ لأنهم لا يبالون به لخفته عليهم، ولكن الشرع الكريم ألغى هذه المصلحة وأهدرها، كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَعُدُونَ لِمَا قَاتَلُوا فَتَحِيرُ رَبَّةٌ﴾ [المجادلة/٣].

واعلم أن الشرع الكريم لا يلغي اعتبار مصلحة وبحكم بإهدارها إلا لتحصيل مصلحة أخرى أهم في نظر الشرع منها؛ لأن عتق الرقبة وإخراجها من الرق أهم في نظر الشرع من التضييق على الملك بالصوم ليتزرع بالتكفير بذلك.

الثالثة: هي أن لا يدل دليل خاص على اعتبار مناسبة ذلك

الوصف ولا على إهدارها.

فإن دل الدليل الخاص على اعتبار تلك المصلحة، فهو المعروف بالمؤثر والملائم.

وإن دل الدليل الخاص على إهدار تلك المصلحة، فهو المعروف عند أكثر أهل الأصول بالغريب.

وإن لم يدل الدليل الخاص على اعتبارها ولا على إهدارها، فهي المصلحة المرسلة. وإنما قيل لها مصلحة لأن المفروض تضمن الوصف المذكور لإحدى المصالح الثلاث، وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها أي إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار، وتسمى: المرسل، والمصالح المرسلة، والاستصلاح، وسيأتي إن شاء الله كلام أهل العلم فيها.

اعلم أولاً أن بعض العلماء شنّع على مالك بن أنس - رحمه الله - في الأخذ بالمصالح المرسلة تشنيعاً شديداً، كأبي المعالي الجوني ومن وافقه، فعابوا مالكاً بأنه يحكم بضرب المتهم ليقر بالسرقة مثلاً، وقالوا: لاشك أن ترك مذنب أهون من إهانة بريء، وزعموا أنه يجيز قتل ثلث الأمة لصلاح الثلين، وأنه يبيح قطع الأعضاء في التعزيرات. وقال بعضهم: العمل بالمصالح المرسلة تشريع جديد لعدم استناد المصالح المرسلة إلى نص خاص من كتاب أو سنة وسنذكر أولاً حجة مالك المتضمنة الجواب عما قيل عنه.

ثم نذكر بعد ذلك ما يحتاج إليه من الكلام على المصالح المرسلة، وموقف أهل المذاهب وأصحابهم منها.

أما دعواهم على مالك أنه يجيز قتل ثلث الأمة لإصلاح الثلين، وأنه يجيز قطع الأعضاء في التعزيرات؛ فهي دعوى باطلة لم يقلها مالك، ولم يروها عنه أحد من أصحابه، ولا توجد في شيء من كتب مذهبه كما حقيقه القرافي، ومحمد بن الحسن البشّاني وغيرهما، وقد درسنا مذهب مالك زمناً طويلاً، وعرفنا أن تلك الدعوى باطلة.

أما حكمه بضرب المتهم ليقر بالسرقة، فهو صحيح عن مالك كما عقده ابن عاصم في تحفته بقوله:

فمالك بالسجن والضرب حكم
وإن تكن دعوى على من يتهم

ومالك لا يجيز ضرب المتهم إلا إذا ثبتت عليه الخيانة قبل ذلك ثبوتاً لا مطعن فيه فثبتت كونه خائناً رجح عنده طرف الاحتياط للمال ليقر به أما الذي لم ثبتت عليه الخيانة سابقاً، فلم يقل بضرره ليقر.

وثبوت الخيانة له أثره في الشرع، فمن قذف من ثبتت عليها الزنا لا يُحدُّ بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ . . .﴾ [النور / ٤] فمفهوم قوله تعالى: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ أن الذين يرمون غير المحصنات لا ثبت عليهم تلك الأحكام المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُنَّ مُنَنِّ جَدَّةً﴾ [النور / ٤] الآية. قالوا: وفي بعض الروايات لحدث الإفك: أن علياً ضرب ببريرة لتخبر بالحقيقة عن عائشة، وضربه لها مصلحة مرسلة، ولم ينكر عليه ﷺ.

وذكر ابن حجر أن روایة الضرب المذكورة جاءت من روایة أبي أوس وابن إسحاق.

قلتُ : وقد ثبت في «صحيح مسلم» مالفظه : «فانتهراها بعضُ أصحابه فقال : أصدقني رسول الله ﷺ» الحديث ، وبريرة مسلمة ، وانتهارها من غير ذنب أذى لها بلا موجب ، وأذى المسلم حرام ، وكان مستند من انتهارها هو مطلق المصلحة المرسلة ، ولم ينكر النبي ﷺ ، فهو تقرير منه للعمل بالمصلحة المرسلة في الجملة .

واحتاجَ مالكُ للعمل بالمصالح المرسلة بأن الصحابة كانوا يعملون بها من غير أن يخالف منهم أحد . قال علماء المالكية : ومن أمثلة ذلك : نقط المصحف ، وشكله ، وكتابته ، لأجل حفظه في الأولين من التصحيف ، وفي الثالث من الذهاب والنسيان .

قالوا : ومن أمثلة ذلك حرق عثمان - رضي الله عنه - للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف .

قالوا : ومن أمثلته تولية أبي بكر لعمر ؛ لأنه لا مستند له فيها إلا المصلحة المرسلة على التحقيق ، وقول بعضهم : إنه من القياس ، خلاف الظاهر ، يعنيون قياس العهد على العقد .

قالوا : ومنه ترك عمر الخلافة شورى بين ستة ؛ لأن النبي ﷺ توفي وهو عنهم راض .

قالوا : ومن أمثلة ذلك هدم عثمان وغيره الدور المجاورة للمسجد عند ضيق المسجد لأجل مصلحة توسيعه .

قالوا : ومن أمثلة ذلك زيادة عثمان لأحد الأذاني في الجمعة لكثره الناس .

قالوا: ومنها اشتراء عمر رضي الله عنه دار صفوان بن أمية واتخاذها سجناً لمعاقبة أهل الجرائم.

وقالوا: السجن من العقوبات الشديدة، ولذا قرن بالعذاب الأليم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف/٢٥]، وقالوا: لم يكن في زمان رسول الله ﷺ وأبي بكر سجن، فلما انتشرت الرعية ابتعاد بمكة داراً وجعلها سجناً يسجن فيها. قالوا: وفيه دليل على جواز اتخاذ السجن، وقد سجن عمر الخطيب على الهجو، كما يدل له قوله: ماذا تقول لأفراحِ بذى مرخ زُغْبُ الْحَوَاصِلِ لَا ماءَ وَلَا شَجَرَ أَلْقَيْتَ كَاسِبَهُمْ فِي قَعْدَرَ مَظْلَمَةٍ فَامْنَنَ عَلَيْكَ سَلَامَ اللَّهِ يَا عَمَرَ وقد سجن عمر - رضي الله عنه - صبيغاً على سؤاله عن المتشابه، وسجن عثمان - رضي الله عنه - ضابئ بن حارثة، وكان من لصوصبني تميم، ومات في السجن، وقد حاول قتل عثمان وهو في سجنه كما يدل له قوله:

هممت ولم أفعل وكدت وليتني تركت على عثمان تبكي حلائـ قالوا: وسجن علي - رضي الله عنه - في الكوفة، وسجن ابن الزبير في مكة.

قالوا: ومن أمثلة ذلك تدوين الدواوين، لأن أول من دونها في الإسلام عمر - رضي الله عنه - ولم يتقدم فيه ولا في شيء مما ذكر قبله، ولا في نظيره أمر من الشارع، فكتابة عمر أسماء الجنـ في ديوان يُعرف به الجنـ، ويُميز به أهل كل ناحية، ويُعرف به من تختلف مـن لم

يتختلف ، وموافقة جميع الصحابة على ذلك من غير نكير لمجرد المصلحة المرسلة ، مع أنه ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لم يتفقد كعب بن مالك ولم يعلم بتأخره حتى وصل تبوك ، ونحو ذلك من الواقع التي ذكرها والتي لم يذكروها حجة ظاهرة لمالك فيما شابها .

واعلم أن العلماء غير مالك اختلفوا في العمل بالمصلحة المرسلة .

قال ابن السبكي في «جمع الجوامع» في مبحث تقسيم المناسب الذي ذكرنا إلى مؤثر وملائم وغريب ومرسل ما نصه : «فإن دل الدليل على إلغائه فلا يُعَلَّل به ، وإنما فهو المرسل قبله مالك مطلقاً ، وكاد إمام الحرمين يوافقه مع مناداته عليه بالتكير ، ورده الأكثر مطلقاً ، وقوم في العادات . . . الخ .

وقال شارحه صاحب «الضياء اللامع» : «ومالم يشهد له الشرع باعتبار ولا إهدار ، ولكنه على سنن المصالح وتتلقاء العقول بالقبول فهو المرسل ، وانختلف في العمل به على مذاهب :

أحدها : رَدَه ، وبه قال القاضي أبو بكر ، والشافعي في أحد قوله ، وعزاه المصنف - يعني ابن السبكي - إلى الأكثر .

الثاني : اعتباره مطلقاً ، وبه قال مالك وحكاه القرافي في «شرح المحسوب» عن معظم الحنفية ، وهو أحد قولي الشافعي ، وقد قال الأبياري : ما ذهب إليه الشافعي هو عين مذهب مالك ، وقد رام الإمام - يعني إمام الحرمين - التفريق بين المذهبين ولا يجد إلى ذلك سبيلاً أبداً ، ثم يقال له : ما ذكرته من التقييد لقول الشافعي من التقرير

من قواعد الشريعة ما أخذه وما المراد به، وفي أي جهة يشترط التقارب؟ أفي مجرد المصلحة، أم في وجه آخر أقرب من ذلك؟ .

فإن اكتفى بمجرد التقارب في المصلحة لزمه إعمال جميع المصالح، وإن اشترط الاشتراك في الوجه الأخص فهو المؤثر بعينه، وبين الدرجتين رتب في القرب والبعد لا تنضبط بحال. وقد أطال الكلام في المسألة ورد على القاضي والإمام فيما قالاه، وقال: إذا نظر المنصف في أقضية الصحابة - رضي الله عنهم - يتبيّن له أنهم كانوا يتعلّقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدلّ الدليل على إلغاء تلك المصلحة. قال: وهو أمر مقطوع به عن الصحابة، ونحوه للقرافي، وقد عدد كثيراً من وقائع الصحابة التي اعتمدوا فيها على مطلق المصلحة من غير أصل ثبّتى عليه، وقال: إن مجموع ذلك يفيد القطع «انتهى محل الغرض منه».

وقال في نفس المبحث المذكور: وقال القرافي في «شرح المحصول»: «يحكى أن المصالح المرسلة من خصائص مذهب مالك، وليس كذلك، بل اشترك فيها جميع المذاهب، فإنه يعلّلون ويفرقون في صور التقوض وغيرها، ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المصلحة. ثم إن الشافعية يدعون أنهم أبعد الناس عنها، وهم قد أخذوا منها بأوفر نصيب حتى تجاوزوا فيها».

هذا إمام الحرمين - قَيْمُ مَذْهَبِهِمْ - ضمّنَ بعضَ كتبه أموراً من المصالح لم يوجد لها في الشرع أصل يشهد لخصوصها، وكذا فعل

الماوردي في كتاب «الأحكام السلطانية»، فإنه توسع في ذلك توسعًا كثيراً لم يوجد للملكية منه إلا اليسير» وذكر بعض أمثلة مما ذكره ثم قال: «فلو قيل: إن الشافعية هم أهل المصالح المرسلة دون غيرهم لكان ذلك هو الصواب»، وقال الغزالى في «المستصنف»: «وقد اختلف العلماء في جواز اتباع المصلحة المرسلة، ولابد من كشف معنى المصلحة وأقسامها فنقول: المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام:

١ - قسم شهد الشرع باعتبارها.

٢ - وقسم شهد لبطلانها.

٣ - وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها إلى أن قال:

القسم الثالث: مالم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين، وهذا في محل النظر...» إلى آخر كلامه الطويل، وفيه تقسيم المصالح إلى ضروريات و حاجيات وتحسينيات، كما أوضحتنا، ومعلوم أن الضروريات يراد بها درء المفسدة عن الدين والنفس، والعقل والنسب والعرض، والمال. وإن كان الغزالى عدّها خمساً فحذف العرض.

ثم قال بعد ذلك: «إذا عرفت هذه الأقسام فنقول: الواقع في الرتبتين الأخيرتين - يعني الحاجيات والتحسينيات - لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتمد بشهادة أصل...» إلى أن قال: «أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بُعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد وإن لم يشهد له أصل معين. ومثاله: أن الكفار لو تترَسوا بجماعة من أُسرى المسلمين، فلو كففنا عنهم لصدمنا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا

كافة المسلمين، ولو رميوا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً، وهذا لا عهد به في الشرع.

ولو كفينا لسلطانا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسرى أيضاً، فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع؛ لأننا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل، كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الجسم قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر، لكن توصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين. فهذا مثال مصلحة غير مأموراة بطريق القياس على أصل معين، وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورة قطعية كلية، وليس في معناها ما لو ترس الكفار في قلعة ب المسلم إذ لا يحل رمي الترس إذ لا ضرورة. فيما غنية عن القلعة فنعدل عنها إذ لم نقطع بظفرنا بها لأنها ليست قطعية بل ظنية، وليس في معناها جماعة في سفينه لو طرحوا واحداً منهم لنجوا وإلا غرقوا بحملتهم لأنها ليست كلية إذ يحصل بها هلاك عدد محصور. وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين، وأنه ليس يتعين واحد للإغراق إلا أن يتعين بالقرعة ولا أصل لها. وكذلك جماعة في مخصصة لو أكلوا واحداً بالقرعة لنجوا، فلا رخصة فيه لأن المصلحة ليست كلية، وليس في معناها قطع اليد للأكلة حفظاً للروح، فإنه تنقدح الرخصة فيه؛ لأنه إضرار به لمصلحته، وقد شهد الشرع للإضرار بشخص في قصد صلاحه، كالقصد والحجامة وغيرها . . . »

إلى آخر كلامه.

فتراء في هذا الكلام صرّح بجواز العمل بالمصلحة المرسلة بالقيود المذكورة في مسألة تترئس الكفار المسلمين، وذكر أن العمل بها لا يجوز في مرتبة الحاجيات والتحسينيات.

فهنا في «المستصفى» ذكر جواز العمل بها في خصوص الضروريات دون الحاجيات والتحسينيات، ولكنه ذكر في «شفاء الغليل» جواز العمل بها في الحاجيات أيضاً.

واعلم أن مسألة التترئس المذكورة اعتُرضَت على الغزالى من وجهين. اعترضها السبكي في «جمع الجوامع» بأنها ليست من المصالح المرسلة لدلالة النصوص على العمل بها فقال: «وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية؛ لأنها مما دل الدليل على اعتباره فهي حق قطعاً، واشترطها الغزالى للقطع بالقول به لا لأصل القول به، قال: والظن القريب من القطع كالقطع». اهـ من «جمع الجوامع».

وتراء زعم أن مسألة التترئس ليست من المرسل لشهادة الشرع لها. واعتراضها أيضاً عليه الأبياري من المالكية وهو من شيوخ ابن الحاجب بأن قال: «ما قاله - يعني الغزالى - في المسألة المذكورة غير صحيح، ولم يُثْدِ دليلاً على ما ادعاه، بل اقتصر على مجرد الدعوى واعتباره القيود الثلاثة، وهي كونها ضرورية قطعية كلية أمر لا يتصور، ولا وقوع له في الشريعة أصلاً». اهـ منه بواسطة نقل ابن حلوان في «الضياء اللامع».

ثم قال الغزالى في «المستصفى»: «إإن قبل: فتوظيف الخراج من

المصالح فهل إليه سبيل أو لا؟ قلنا: لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود، أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة من أهل الفرقة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شرآن أو ضرران قَصَدَ الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشررين، وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وما له لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور، وكان هذا لا يخلو عن شهادة أصول معينة، فإن لولي الطفل عمارة القنوات، وإخراجأجرة الفقاد وثمن الأدوية، وكل ذلك تنجيز خسanan لتوقع ما هو أكثر منه، وهذا أيضاً يؤيد مسلك الترجيح في مسألة التترئس، لكن هذا تصرف في الأموال. والأموال مبتذلة يجوز ابتدالها في الأغراض التي هي أهم منها. وإنما المحظور سفك دم معصوم من غير ذنب سافك» اهـ محل الغرض منه.

وهو يدلُّ على العمل بالمصلحة المرسلة فيأخذ الإمام الأموال من الناس ليهئُ بها الجند؛ لحفظ بلاد المسلمين من الكفار والظلمة، ولا شكَّ أن حفظ بلاد المسلمين، يجب على ولاة المسلمين وإن لم يكن لذلك طريق ممكنته إلاأخذ بعض الأموال من الأغنياء. ولا خلاف في ارتکاب أخفَّ الضررين وجواز العمل به وإن كانت مصلحة مرسلة. واعلم أن ما فعله عمر - رضي الله عنه - من عدم قسمه للأرض

المغنومة من الكفار، مع أن ظاهر القرآن يدل على أن أربعة أخماسها للغانمين، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُحْسِنُ ﴾ الآية [الأفال/ ٤١]. أي والأخماس الأربع الباقية للغانمين.

ولم يفعل عمر ذلك بل لم يقسم الأرض المغنومة على الغانمين، وإنما تركها ليتنفع بها جميع المسلمين في المستقبل؛ لأنها لو قسمت لم يبق خراج يكفي الجيوش لحماية بلاد المسلمين. ولذا صرحت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «الولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خير»، وفي لفظ في «الصحيح» عن عمر رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده لو لا أن أترك آخر المسلمين ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خير ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها»، ليس معناه أن عمر رضي الله عنه خصّص عموم ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُحْسِنُ .. ﴾ الآية بمصلحة مرسلة كما يظنها بعض المتعلمين الذين لم يمارسوا الكتاب والسنّة؛ لأن كلام عمر - رضي الله عنه - صريح في أنه يرى أن الإمام مخير بين قسم الأرض المغنومة على الغانمين، وبين استبقاءها لانتفاع جميع المسلمين؛ لأن ذلك مفهوم من فعله ﷺ، وقد حضره عمر؛ لأن النبي ﷺ قسم الأرض المغنومة تارة وترك قسمتها أخرى، فدل ذلك على جواز كلا الأمرين، فقد قسم بعض أرض خير وترك بعضاها، وقسم أرض قريظة، ولم يقسم أرض مكة.

فإن قيل: أرض خير أخذ بعضها عنوة وهو الذي قسم، وبعضاها أخذ ولم يوجد عليه بخيل ولا ركاب وهو الذي لم يقسم.

قلنا: قسم أرض خيبر وترك قسم أرض مكة كلاهما لا نزاع فيه، وهو يكفي لمحل الشاهد.

فإن قيل: مكة فتحت صلحًا لقوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن»، ومن أغلق بابه فهو آمن»، كما هو ثابت في «صحيف مسلم».

قلنا: إن التحقيق أن مكة فتحت عنوة لا صلحًا، ولذلك أدلة واضحة منها: أنه لم ينقل أحد أن النبي ﷺ صالح أهلها زمن الفتح، وإنما جاءه أبو سفيان فأعطاه الأمان، ولو كانت قد فتحت صلحًا لم يقل: من داره أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن، فإن الصلح يقتضي الأمان العام.

ومنها: حديث: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنه أذن لي فيها ساعة من نهار». وفي لفظ: «إنها لم تحل لأحد قبلني ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار». وفي لفظ: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس».

ومنها: أنه ثبت في الصحيح أنه يوم فتح مكة جعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادي ثم قال: «يا أبا هريرة اهتف لي بالأنصار» فجاؤوا يهرونون، فقال: «يامعشر الأنصار هل ترون إلى أوباش قريش»؟ قالوا: نعم. قال: «انظروا إذا لقيتموهم غدًا أن

تحصدوهم حصداً».

وهو صريح في أن مكة فُتحت عنوة، وقتل فيها من الطرفين كما هو معروف، ورجز حماس بن قيس يخاطب امرأته مشهور في ذلك وهو قوله:

إِنَّكَ لَوْ شَهَدْتَ يَوْمَ الْخَنْدَمَه
إِذْ فَرَّ صَفْوَانَ وَفَرَّ عَكْرَمَه
وَاسْتَقْبَلْنَا بِالسِّيُوفِ الْمُسْلِمَه
لَهُمْ نَهِيبُ خَلْفَنَا وَهُمْ هَمَه
يَقْطَعُنَّ كُلَّ سَاعِدٍ وَجَمِجمَه
ضَرِبًا فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا غَمْغَمَه
لَمْ تَنْطَقِي بِاللَّوْمِ أَدْنَى كَلْمَه

ومنها أيضاً: أن أم هاني بنت أبي طالب - رضي الله عنها - أجارت رجالاً فأراد علي رضي الله عنه قتله، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هاني» وذلك يوم الفتح.

ومنها: أنه ﷺ أمر بقتل مقيس بن صبابة وابن خطل وجاريتين، ولو كانت فتحت صلحًا لم يأمر بقتل أحد من أهلها، ولكن ذكره هو لاءً مستثنى من عقد الصلح. إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على أن مكة فتحت عنوة. فتركه ﷺ قسم أرضها وبعض أرض خير، وقسم بعض أرض خير وأرض قريطة يدل على جواز الأمرتين وأن ذلك هو الذي لاحظه عمر، لكن عمر - رضي الله عنه - فضل أحد الأمرين العاجزين استناداً إلى المصلحة المرسلة.

فالحاصل أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يتعلّقون بالمصالح

المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، وأن جميع المذاهب يتعلّق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها. ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك، ولكن التحقيق: أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر، حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها. وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثانٍ حال.

واعلم أن العمل بالمصالح المرسلة المذكور ليس تشرعًا جديداً خالياً عن دليل أصلاً، بل من يعمل بها من العلماء كمالك وغيره يستند في ذلك إلى أمور.

منها: عمل الصحابة - رضي الله عنهم - بها من غير أن ينكر منهم أحد، وهم خير أسوة.

ومنها: أنه قد عُلِمَ من استقراء الشعُرُ الكريم محافظته على المصالح وعدم إهارها، ولا سيما إن كانت المصلحة متمحضة لم تستلزم مفسدة، ولم تعارض مصلحة راجحة، ولم تصادم نصاً من الوحي.

ومنها: أن بعض النصوص قد يدل لذلك كما ذكرنا آنفًا في «صحيح مسلم» من أن بعض الصحابة انتهت ببريرة لتصدُقُ النبي ﷺ فيما تعلم عن عائشة وبريرة مسلمة وإيذاء المسلم بالانتهار من غير ذنب حرام، وقد استباحه بعض الصحابة للمصلحة المرسلة، وهي تخويف الجارية حتى تقول الحق، ولم ينكر ﷺ عليهم. هكذا قيل! ولكن

استناد المصلحة المرسلة إلى دليل خاص يُخرجها عن كونها مرسلة كما ترى . والعلم عند الله تعالى .

فمثاًل معارضتها لمصلحة أرجح منها : غرس شجر العنب ، فإن منع وجوده في الدنيا يستلزم مصلحة هي السلامة من عصر الخمر منه ، ولكن مصلحة السلامة من عصر الخمر من العنب بإعدامه من الأرض معارضة بمصلحة أرجح منها ، وهي انتفاع عامّة الناس بالعنب والزبيب ، فهذه المصلحة الراجحة تقدم على تلك المصلحة المرجوة :

وانظر تدلي دوالي العنب في كل مشرق وكل مغرب

ومن أمثلة هذا أيضًا : إجماع المسلمين قديماً وحديثاً على جواز مساكنة الرجال والنساء في البلد الواحد ، ولم ينقل عن أحد أنه قال : يجب عزل النساء عن الرجال وإسكانهن منفردات ، عليهن حصون قوية وأبواب من حديد مفاتيحها بيد من عُرف بالقوى والعفاف وكبر السن والغنى بالزوجات ، مع أن عزل النساء فيه مصلحة السلامة من الزنا؛ لأن كون الجميع في بلد واحد قد يكون ذريعة إلى التوصل إلى الفاحشة بالإشارات ورمي الأوراق التي فيها مواعيد ، والاتصال من فوق السطوح ، كما قال نصر بن حجاج بن علاء السُّلْمي :

ليتنى في المؤذنين نهاراً أنهم ينظرون من في السطوح
فيشيرون أو يشار إليهم حباً كل ذات دلٌّ مليح

لأن مصلحة تعاون الذكور والإإناث على الدين والدنيا في البلد الواحد ، بأن يكون الرجل ونساؤه في دارهم يتعاونون بأن يقوم كل بما

يليق به من الخدمة، أرجح من مصلحة قطع الذريعة إلى الزنا باجتماع الجنسين في البلد الواحد.

ومثال استلزم المصلحة مفسدة راجحة أو مساوية: ما إذا طلب المسلمون فداء أسرارهم من الكفار، فامتنع الكفار أن يقبلوا الفداء إلا بسلاح يعلم به أن ذلك السلاح ييسر لهم قتل عدد الأسرى أو أكثر من المسلمين، فإن كان ييسر لهم قتل الأسرى فالفسدة متساوية، وإن كان ييسر لهم قتل أكثر منهم فالفسدة راجحة.

ومثال تأدية المصلحة إلى مفسدة في ثانٍ حال - أعني متتجدة في المستقبل - : ما وقع من مؤمني قوم نوح - عليه السلام - فإن تصويرهم لرجالهم الصالحين: يغوث، ويعوق، ونسر، وود، وسُواع، في حالته الأولى مصلحة، وهي التي قصدوها بتصويرهم؛ لأنهم إذا رأوا صورهم تذكّروا صلاحهم وعبادتهم فبكوا وعبدوا الله وأطاعوه، ولكنهم لم يعلموا أن هذه المصلحة مستلزمة في المستقبل لمفسدة هي أعظم المفاسد وهي: أن ذلك التصوير وسيلة للكفر البوح والشرك بالله؛ لأنهم لما مات أهلُ العلم منهم وبقي أهلُ الجهل زَيْن لهم الشيطان عبادة تلك الصور فعبدوها، وذلك أول شرك وقع في الأرض. وهو أعظم مفسدة قد استلزمتها مصلحة مرسلة، ولم يتقطن لها عند استعمال المصلحة، وذلك يستوجب الحذر التام من العمل بالمصالح المرسلة، خوف استلزمها بعض المفاسد التي تتجدد في المستقبل، كما ذكرنا آنفاً.

* * *